

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء السابع - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:00

وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك هو بعد فكل مارأيناه في اه شرح جدول المواريث انما يتعلق بالجانب النظري - 00:00:20

او بالجانب الفقهى. وقد ختم هذا الجدول ببيان المراحل التي ينبغي على من يعتزم قسمة التركة ان يتبعها. فجاءت بعنوان مراحل التوريث او خطوات توريث وهذه الخطوات هي خطوات عملية وتحتاج في واقع الأمر الى ما يقارب الساعتين - 00:00:40 واحاول ان اوجزها فيما يلي. هذه المراحل تقريبية وهي موجزة وكل مرحلة منها تحتاج الى شرح اطول والى امثلة اكثراً من مرحلة ينبغي على قاسم التركة ان يسلكها هي حصر تركة الميت حصرها اي - 00:01:10

جردها من عقارات ومتناولات فتحصر تركة الميت تحصر قراراته من مساكن و محلات واراضي وغابات ونحو ذلك. وتجرد كذلك وتحصى المنقولات وهي سائر العروض من البسة واثاث واجهزه وسيارة وسائل وكذلك نقوده التي بحوزته آا او التي يعني هي - 00:01:40

موضوعة في حساب جار او نحو ذلك. كذلك ديونه التي له على غيره تحصر. سواء كان حسابا جاريا لان ما في الحساب دين او كانت ديونا له على غيره من الناس بان كان تاجرا او نحو - 00:02:20

وذلك وكذلك سائر الحيوانات ان كان يمتلكها. وغير ذلك مما لم يذكر فكل ما كان آا يعني من امواله فان على ورثته ان يقوموا اول ما يقومون خطوة حصر تركة الميت تمييزها من غيرها. تمييز امواله من اموال - 00:02:40

وهذه الخطوة تحتاج الى عمل كثير الى عمل كبير. هذه الخطوة تحتاج الى عمل كبير في واقع الأمر. فما كان من اموالهم نسب اليه. وما كان من اموال غيره لم يدخل في هذا الحصر ولا - 00:03:10

في هذا الجرد والاولى ان يوثق ذلك وان يكتب وواضح ان العقارات تكون لها وثائق خاصة وكذا كثير من المنقولات كالمركبات والنقود في الحساب الجاري تكون مقيدة وغير ذلك من الامور - 00:03:30

بعد حصر الترکات ننتقل الى الخطوة الثانية وهي اخراج ما تعلق بالترکة هذه من حقوق. وهذه الحقوق تسمى حقوق الترکة اي حقوق وجبت في ترکة هذا الميت. وما دمنا قد سميناها حقا فانه يفترض ان توجه - 00:03:50

لمن يستحقوها. وقد رتبها العلماء فقالوا من هذه الحقوق واولها ما تعلق بعين الترکة ان هناك اموالا تجب في عين الترکة ذاتها. كديونه التي عليه ورهنها برهن او الزکاة او الزکاة التي وجبت عليه قبل وفاته واوصى بها خصوصا. وكذلك مؤن التجهيز - 00:04:10

من اجرة حفر او كفن او نقل او نحو ذلك. وكل ذلك يكون بالمعروف. ثم يخرج منها ما عليه من ديون. كأجرة لعامل اشتغل عنده. او ثمن آا سلع اشتراها او نحو ذلك. الديون التي عليه لغيره. ولكنها مرسلة اي ليست مرهونة. وهي واجبة - 00:04:40 في ذمته ثم يخرج منها ما اوصى به لغير وارث في حدود الثلث ان اوصى بشيء من المال او بنسبة منه نظر ان كان في حدود الثلث

نفذ ولا ينفذ اكثر - 00:05:10

آآ من ذلك الا برضاء الورثة. والشرط الثاني ان لا يكون قد اوصى لوارث فانه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا وصية لوارث بعد اخراج هذه الحقوق كلها لاصحابها والجهات المستحقة لها ما بقي هو حق - 00:05:30

ورثتي يقسم بينهم الخطوة الثالثة هي تعيين المستحقين للإرث. اذا الآن نحن قد حصرنا الترکات وصفينها من سائر الحقوق التي لغير الورثة. فتنتقل بعد ذلك الى الاشخاص الذين تركهم هذا الميت. فتعين من يستحق الارث منهم. ومن لا يستحق. والمراد بتعيينهم جرد - 00:05:50

بمراجعة الاسباب والشروط وانتفاء الموانع. مراجعة الاسباب اي ننظر من له به علاقة زوجية. كالزوج يرث زوجته والعكس وكذلك ننظر في الشروط هل تتوفرت اولى بمن تتحققنا من حياة الوارث بعد موت المورث؟ ونحو ذلك - 00:06:20
واطمئناننا الى انه لا مانع من توريث هذا الشخص الذي عيناه. فانه مثلاً آآ ليس قاتل اذا ها ليس قاتلا ونحو ذلك. واسقاط الممنوع والمنوعون من الارث كما قلنا القاتل والمرتد - 00:06:40

ونحو ذلك. والمحجوب وهو الذي حجب بغيره. معنى ذلك اننا نقوم بعملية تصفيه. فلا يبقى معنا في قائمة الورثة الا من يستحق الارث فعلاً. وهذه عملية قد تحتاج الى توثيق والى اثبات - 00:07:00

وثائق فان لم يكن وثائق فالاثبات بالشهود. وهي عملية معروفة. ويصدر فيها عادة ما يسمى بالفرضية وتصمم او تهيى او تعد هذه الفرضية عند موثقين. والموثق يستند الى الوثائق. وثائق - 00:07:20

اثبات الزوجية والنسب ونحو ذلك. الخطوة الرابعة بعد ان عرفنا من يرث لابد من تحديد نوع ارث كل لواحد من هؤلاء فننظر هل ارثه في هذه المسألة بالفرض او بالتعصي او بهما او باحدهما؟ معناها ترك بنتا - 00:07:40

هل ترث في هذه الحالة بالفرض لانه لا يوجد اخوها؟ او انها اه ترث لا بالتعصي لوجود اخيها. واه هل يمكن ان يجمع هذا الوارث بين بين الفرد والتعصي كالاب يجمع بين السادس والباقي تعصيما اذا ما وجد للميت فرع وارث من الاناث - 00:08:00
مثلاً وهكذا او بالرد بمعنى اننا لم انه لا يوجد عاصب يأخذ الباقي بعض الفروع فنجد ذلك الباقي على آآ اصحاب الفروض او بالرحم. بان لا يوجد صاحب فرض ولا تعصي ولا رد. حين - 00:08:20

اذن اذن نورث ذوي الارحام مع الانتباه الى حجب النقصان بمعنى انك تنتبه نصف ما لم يوجد فرع وارث فإن وجد نقص نصيبيه الى الرابع فلابد ان تنتبه الى تأثير الورثة بعضهم في بعض - 00:08:40

لابد من الانتباه الى ذلك فلا تعطي الامة الثالث مع وجود جمع من الاخوة. مثلاً ولا شقيقا مع وجود ابن ابن ذكر. فلابد من الانتباه الى هذا وان كان هذا من نوع من حجم الحرمان - 00:09:00

ليس بها الا شذوذ المسألة وعدمها. بمعنى هل المسألة جارية على وفق القواعد المعروفة؟ او انها من المسائل ما يسمى المسائل الشاذة مثلاً لو اعطيت لك مسألة فيها آآ زوج واب وام. فلو انك اعطيتها للزوج النصف - 00:09:20

وللامة الثالث والاب الباقي تكون قد خالفت قول الجمهور في في ان هذه احدى صورة العمريتين فتنتبه الى ذلك وتنظر في القول الذي قام في نفسك. الخطوة الخامسة هي توريث اصحاب الفروض فروضهم الثابتة بشروطها. اول ما تعطي - 00:09:40
الورثة من انصبة هو ان تعطي لاصحاب الفروض ما اعطاهم الشرع. لقوله صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها اول ما يجب علينا هذا. الحقوا الفرائض باهلها اي المستحقين لها لكن - 00:10:00

شروطها لابد ان تنتبه الى الشروط فتنقول مثلاً الزوج له الرابع لماذا؟ تطرح السؤال لماذا؟ قال لوجود فرع وارد قال الزوجة عطيناها الرابع لماذا؟ قال لعدم وجود فرع وارث لزوجها مثلاً بعد ان تعطي اصحاب الفروض فروضهم تنتقل - 00:10:20

الى توريث الذين ليس لهم فرض في هذه المسألة. في هذه المسألة ليس لهم فرض وهو وهم العصبة فتعطيهم ما ما بقي بعد الفروض سواء كان تعصيما بالنفس او تعصيما بالغير او تعصيما مع الغير؟ بيان ذلك - 00:10:40

انه لو وجدت معنا بنت واح شقيق. تعطي البنت فرضها لانه لا يوجد ابن يعصيها وما بقي تعطيه للاخ الشقيق تعطيه للاخ الشقيق.

لماذا؟ لانه يرث تعصيما بالنفس. يرث الباقي بعد فرض البنت - 00:11:00

تعصيما بالنفس. ولو وجد مع الشقيق شقيقة فان البنت تأخذ فرضها حينما يشترك الشقيق مع الشقيقة في الباقي تعصيما بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. ولو وجد البنت وولدت شقيقة لكن لا يوجد شقيق فان البنت تأخذ فرضها النصف وتأخذ الشقيقة الباقية - 00:11:20

مع هذه البنت فانت اذا تتبه الى مثل هذه الاحوال. الحالة الخطوة السابعة الخطوة السابعة ان لم يوجد عاصب بعد اصحاب الفروض معناها اعطينا اصحاب الفروض فروضهم. ويفترض ان الباقي بعد الفروض ان وجد - 00:11:50

يعطى للعاصم من يرث بالتعصي لكتنا في هذه المسألة لا يوجد من يرث تعصيما. فحينئذ رد الباقي بعد الفروض ان وجد على ذوي الفروض بنسب متكافئة دون الزوجين. اصحاب الفروض اعطيناهم فروضهم ليس هناك - 00:12:10

العاصم يأخذ الباقي فذلك الباقي نقسمه على اصحاب الفروض الا الزوجين فلا نعطيهم آآ من هذا الباقي في هذه المرحلة وانما لهم ذلك في مرحلة اخرى متأخرة. امامكم هذا الشكل الذي يبين ان - 00:12:30

شخصا مات وترك ثلاث بنات. ويفترض ان يكون للبنات لانهن جمع ان يكون لهن ثلاثة طيب الثالثان هما فرض البنات لكن اين يذهب الباقي ؟ العاصم لا يوجد فحينئذ نرد الباء - 00:12:50

على البنات الثلاثة. نرد الباقي على البنات الثلاثة فإذا كان التركة تقسم على ثلاثة لكل بنت ثلاثة لكل بنت ثلاثة. وفي الشكل الآخر مات وترك زوجة وجد واحتين لام للزوجة الرابع لانه لا يوجد فرع وارث ولجدة السادس لانها وحدها - 00:13:10

تنفرد به وللختين الاختين لام لاما ثلثة. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء الثالث حينئذ يوجد معنا اصحاب فروض ولا يوجد معنا عاصي. فنعطي للزوجة فرضها وللجدة فرضها وللخت - 00:13:40

لام فرضها ويبقى من التركة شيء. لا عاصب يأخذ فنرده على اصحاب الفروض غير الزوجة فرد الباقي اذا على الجدة والختين لام بنسب متكافئة. بمعنى ان الجدة لها سدس والختان - 00:14:00

لاما الثالث والسدس نصف ثلث فحينئذ اذا نقسمه الباقي نقسمه الى ثلاثة ثلاثة للجدة وثلاثة للاخت لام وكل هذا يحل في الواقع بطرق حسابية اخرى. الخطوة الثامنة فان لم يوجد صاحب فرض غير الزوجين - 00:14:20

لا يوجد صاحب فرد وليس هناك عاصب يكون الماء ليس هناك عاصم يأخذ المال كله. فحينئذ نورث من نورث ذوي الارحام. نعطي المال لمن لذوي الارحام. لماذا؟ لانه الحقوا الفرائض بالله لا يوجد صاحب فرض غير الزوجين - 00:14:40

وما بقى فلاولى رجل ذكر من العصبة لا يوجد حينئذ لمن نعطي المال لذوي الارحام وهم الذين ليسوا باصحاب فروض ولا عصبات كالخالي والعمة مثلا. وكابن البنت وكبنت الاخ وكابن الاخت - 00:15:00

اينزل كل منهم منزلة من ادللي به الى الميت معناها من كان واسطة بيته وبين الميت. فلو مات شخص وترك بنت آآ ابن اخته لو كانت اخته لورثت المال فرضا وردا لكن لا توجد حينئذ يعطى هذا المال لمن يعطى - 00:15:20

ابن الاخت هذه وذوي الارحام امرهم يعني فيه تفصيل كبير لو اخذنا هذا الشكل على وعلى اليسار آآ الورثة الذين يرثون ابتداء وهم مذكورون في الجدول. وعلى اليمين ذوي الارحام - 00:15:40

فنجد ان من ذوي الارحام من الاصول ام ابي الجدي وام الجد لام وابو الجدة لاب والجد لام وهكذا كذا هؤلاء من الاصول من الفروع من ذوي الارحام ابن البنت وابن بنت ابن وبنت ابن - 00:16:00

ومن الحواشى نجد بنت الاخ الشقيق وابن الاخ الشاق وابن الاخت الشقيقة وبنت الاخ الشقيق وهكذا آآ سائر من ذكر فهؤلاء كثيرون وهؤلاء كذلك توريتهم له طرق حسابية وهم متفرعون جدا وقد جمعوا - 00:16:20

في المعتمد في الفرائض في جدول خاص وهو جدول يستحق في الواقع التكبير لأن فيه تفاصيل كثيرة ولا في الواقع الى هذا الا في حالات قليلة جدا. لكن في الحالات القليلة قد يختار الانسان ماذا يعطي؟ هذا الوارث من ذوي - 00:16:40

ينزل منزلة من؟ حينئذ وضع هذا الجدول. كذلك وضع جدول ثان اه اكثراه توضيحا وهو هو ذكر الوارث هو من ينزل منزلتهم

لذوي الارحام. كل ذلك في آآكتاب المعتمد. المرحلة التاسعة فان لم يوجد - 00:17:00

من ذكر من اصحاب الفروض غير الزوجين ولا من العصب رد الباقي على احد الزوجين. معنى لا يوجد صاحب فرض غير الزوجين ولا عاصب ولا ذوي رحيم ومات الشخص وترك زوجته لا غير او ماتت المرأة وتركت زوجها لا غير. حينئذ رد تأخذ يأخذ - 00:17:20

احد الزوجين نصيبه والباقي كذلك يعطاه ردا عليه. عاشرا وهي المرحلة التالية هي المسألة بعد تعين المستحقين فعلا للإرث. فنضبط المسألة ونضع فيها الورثة ومقابله ما حق كل وارث ثم حلها بالطرق الحسابية المتبقية في ذلك. هناك طرق حسابية وليس بالمعقدة. من حفظ - 00:17:40

امكنه بإذن الله تبارك وتعالى حلوه بتأصيلها وتصحيفها عند الحاجة ومراعاة والرد ان وجد وحلها بطريق المناسبات اذا توالى موت الورثة قبل قسمة تركة بعينها. اذا الجانب في هذه جانب حسابي عادة يرسم جدول مثل هذا في ذكر الوارث هنا - 00:18:10

هنا المسألة اذا ماتت وتركت زوجها واربعة آآ واربع شقيقات واخليهم فنكتب الزوج وكم يرث الزوج له النصف لماذا؟ لانه لعدم وجود فرع وارث. اذا الزوج له النصف لعدم وجود فرع وارد - 00:18:40

الشقيقات الاربعة تأخذ ثلثي التركة. والاخ لام لانه واحد يأخذ سدسها. اذا اصل المسألة من من المضاعفة المشتركة الأصغر لهذه المقامات وهو ماذا؟ وهو ستة. نصفه ثلاثة للزوج آآ يعني - 00:19:00

نصفها ثلاثة للزوج ونصف وثلثاها اربعة للشقيقات وسدسها واحد لاخ لام لكن لما جمعنا الانسبة الواحد والاربعة خمسة والثلاثة ثمانية. اذا المسألة انتقلت من ستة من اصل ستة الى الاصل ماذا الى الاصل ثمانية - 00:19:20

اذن اه هذا الجدول يدرس في الحساب وليس مقامه الان. التنصحيح يعني انك مثلا اه انت امرأة ماتت رجل وترك زوجة واما وبنين. للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث اللي هو لبنان. وللام - 00:19:40

لها السادس لماذا وليس لها الثالث لوجود الفرع الوارث اللي هو لبنان. ولبنان كم لهم كم لهم الباقي تعصيها لأنهما بالفرض الثمانية والستة المضاعف المشتركة الأصغر له هو اربعة وعشرين. فنعطي ثمنها للزوجة ثلاث اسهم - 00:20:00

الام نعطيها سدسها اللي هو اربعة اسهم فنجتمع الاربعة والثلاثة سبعة من اربعة وعشرين بقي سبعة عشر سهما لكن الزوجة نعطيها ثلاثة لا يضر. الأم نعطيها اربعة لا يضر لكن لو جئنا لتقسيم سبعة اسهم على بال اثنين - 00:20:20

النتيجة تكون رقمًا غير صحيح لأن السير تمنية ونص مثلا هذه لا يرتضيها آآ علماء الفرائض لا يرتدون ذلك ويقولون لابد من مضاعفة هذا الاصل اربعة وعشرين بحيث ان النصيب الذي يقسم على - 00:20:40

يكون عددا صحيحا. من اين نحن نحصل على الاصل الجديد نحصل عليه بضرب عدد رؤوس الإناثين لي هو اثنين نضربها فالاربعة وعشرين صفر تمنية وربعين اذن الصير التركة !! اصلها الجديد هو تمنية وربعين كل عدد من هذه الانسبة نضربه في اثنين - 00:21:00

فالست ثلاثة في اثنين ستة والاربعة في اثنين ثمانية وسبعين على اثنين اربعة وثلاثين على اثنين لخرج معنا عدد سبعطاش وهو عدد صحيح اذا العملية الحسابية ليست بتلك الصعوبة التي نتصورها - 00:21:20

كذلك اذا وجد في المسألة عول فلابد ان تتبه. فلو ماتت وتركت زوجها وشقيقتها. للزوج النصف لعدم وجود فرع وارد وللشقيقتين الثنائان لانه لا يوجد من يعصيهم ولا من يحجبهم. والمضاعف المشتركة - 00:21:40

اصغر لمقام الفرضين لمقامي الفرضين اثنين ثلاثة هو ستة. فنصفها ثلاثة وثلثها اربعة والاربعة وثلاثة سبعة بينما نحن عندنا اصل ستة. فيصير اصل المسألة الجديد سبعة اللي هو مجموع السهام. نكرر كتابة - 00:22:00

الاسهم بمعنى لو بدلا من ان نقسم التركة الى ستة اجزاء لا انما نقسمها الى سبعة اجزاء فنلاحظ ان هناك اقسام طفيفة حصل في نصيب الزوج. بدلا من ان يأخذ النصف اخذ ثلاثة من سبعة. ثلاثة من سبعة اقل من نصف - 00:22:20

شقيقات بدلا من ان يأخذن ثلثي التركة اخذنا اربعة اجزاء من سبعة. واربعة من سبعة اقل من من نسبة اربعة من ستة. هذا يسمى العون. فاذا العون امره سهل لأن مجموع السهام تجعل - 00:22:40

الأصل الجديد للمسألة كذلك الشأن في الرفض فلو ماتت امرأة مات رجل او امرأة وترك بنتا وبنات ابن قلنا ان البنت هنا لها النصف لعدم وجود فرع وارث وانفرادها. ولبنتي لابني السادس تكمل الثلثين. نصف زائد سدس - 00:23:00

لا يستوعب التركة يبقى معنا تقربياً ثلث التركة. لكن مع ذلك نوصل المسألة من من المضاعفة المشتركة الاصغر لما قامت الفرض وهو ستة فنصف نصف الستة ثلاثة وسدس الستة واحد لما نجمع الواحد مع ثلاثة - 00:23:20

متى يساوي اربعة بينما نحن عندنا ستة. اذا ماذا نفعل ؟ ننسى اصلاً جديداً هو مجموع التي الاسهم التي ظهرت معنا. واحد مع الثلاثة اربعة يعني ذلك بدلًا من ان نقسم التركة الى ستة. ونعطي ثلاثة - 00:23:40

فمنها الى البنت وواحد الى بنت الابن ثم يبقا لنا سهمان لا مباشرة نقسم التركة على اربعة ونعطي ثلاثة منها للبنت ونعطي لبنتي لابني واحداً. اذا هذا انما هو طيب. انما هذا على سبيل التوضيح والا هذا ليس داخلاً في - 00:24:00

ولكن قد يتسمى الانسان عليه فاعطياته فكرة عنه. وآباء الفرائض جزاهم الله خير بينوا ذلك كثيراً. ومن اراد تلخيصاً الكتب كثيرة والحمد لله ومنها المعتمد. المرحلة ما قبل الاخيرة هي تقسيم التركة عملياً حسب - 00:24:20

الفريضة الصادرة في ذلك. ووفق احكام القسمة المقررة في الفقه الاسلامي. بمعنى نأتي الى الاراضي والمنقولات ونحو ذلك ما هو مقوم يقوم وما ليس بمحض مقوم من جديد. ونقسم التركة قال انت عندك نصف التركة اذا لك نصف - 00:24:40

ارضي ولك نصف في السيارة ونصف في الدار ونصف في الثالث مثلاً والنصف الثاني للورثة الآخر وهكذا نقسمها عملياً ما يقبل القسمة نقسمه. وما لو قسمناه تلف وما اصبح صالحًا نقسمه ولا نفسده. يشتريه احد - 00:25:00

او يباع ويقسم ثمنه. والواقع ان هذا مبين في آباء القسمة في الفقه الاسلامي. لاحظ ان من المقسمة الثالثة يحتاج الى معرفة امر الزواج والطلاق. ومعرفة العلاقات الاسرية والاجتماعية. ويعرف آباء يعني - 00:25:20

والارحام منهم ويعرفوا شيئاً من جانب الحساب ثم يعرف احكام القسمة الموجودة في الفقه الاسلامي المرحلة الأخيرة وهي النهاية بعد قسمة التركة قسمة عملية وهي احياناً تأخذ شعراً احياناً بحسب التركة - 00:25:40

فانها قد تأخذ وقتاً قصيراً وقد تأخذ وقتاً طويلاً وقد يتدخل القضاء فيها. والواقع ان هناك جوانب كثيرة يعني يأتي بحول الله تعالى في حصة خاصة بيان هذه المراحل بالتفصيل لان هناك بعض ما يجب التنبيه اليه مما يحدث في مجتمعنا - 00:26:00

اذن توثيق القسمة حسب الاجراءات الادارية المتبعة. وآباء ذلك حتى آباء يأخذ كل وارث نصيبه موثقاً لا ينافيه فيه احد ولا يدعى عليه احد استحقاقه. والسائل ما يثبت الحقوق لاصحابها - 00:26:20

اذا بكل الطرق التي تثبت الحقوق لاصحابها لابد من منها حتى بالنسبة لبعض الاموال التي يترکوها ينبغي بحضور جميع الورثة وكتابة وثيقة بذلك ويشهد على ذلك عدول ويوقعون ربما يبصرون احتياطاً لما يستقبل من الزمان. اذا قسمة الترکات كما ترون طبعاً هي هنا موجزة جداً - 00:26:40

ولكن الخطوات الاساسية هذه هناك تفاصيل اخرى ليس هذا آباء اذن هذا اخر عنصر من عناصر الجدول ولقد آباء رأينا في ذلك الجدول كما اه سبق رأينا مبادئه والاصل فيه وخصائصه ورأينا جملة المجموعة الورثة ورأينا علاقة - 00:27:10

لورثة بعضهم البعض في امر التحاجب وعرجنا على مسألة آباء توريث الاخوة مع الجد وآباء ذكر فيه كذلك ذلك اه انواع الارث وختم بمراحل ماذا؟ بمراحل التوريث. اذا هذا شرح موجز - 00:27:40

للجدول وانما هو مساعد لمن اراد اللوچ لهذا العلم. او مساعد لمن اراد مراجعته والا فعليك أخي طالب العلم واحتني طالبة العلم الرجوع الى المطولات والى كتب المؤلفة في ذلك فتأخذها من مضافها ثم لتطلع على بعض المسائل الخلافية التي لم نخرج عليها - 00:28:00

من الجدول انه لا يمكن ان يضمن كل شيء. لانه خارطة ذهنية انما للمساعدة للتيسير للتصور لتصور عام لهذا العلم. واما التفاصيل وآباء الادلة واقوال اهل العلم في بعض المسائل - 00:28:30

فليس محلها هذا الجدول وانما محلها الكتب وان تجلس مع شيخ يعلمك وان استطعت ان تحفظ متنا متکاملاً في احكام المواريث

فذلك خير وخير. والله تبارك تعالى يوفقنا واياكم الى ما فيه الخير. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين -

00:28:50

00:29:20 -